حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع

أ. د/ بلقاسم شتوان ـ جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة.

توطئة:

الطفل ثمرة القلب وفلذة الكبد، والعناية به تقتضي القيام بحقوقه التي تضمن له اختيار أمه وأبه من الأسر المتدينة المتخلقة، واختيار الاسم الجميل له وعدم الاعتداء عليه بعد تكوينه في رحم أمه، وذلك بإجهاض أمه أو إسقاطه من بطنها بالاعتداء عليها. والقيام بحقوقه بعد وجوده بالقوة من تنظيف لبدنه وإشباعه باللبن وكسوته وحضانته وتهيئة الوسط الملائم له الذي يوفر له الراحة والاطمئنان.

وبعد نموه وترعرعه يوفر له أماكن اللعب ووسائله المناسبة لمستواه العقلي والعضلي وتمكينه من حقه في التعليم وذلك بإدخاله المدرسة مع توفير الجو العلمي له حتى يتخرج من الجامعة إن أسعفه الحظ.

والحرص على غرس القيم الأخلاقية كالجود والسخاء والشجاعة والإيثار والتعاون والتراحم وحب الوطن والجماعة.

وقد أشارت أحاديث نبوية كثيرة تدعو الأباء والأمهات والأقارب إلى الرحمة والرأفة والعدل بين الأولاد فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة قال: قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا. فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: (من لا يرحم لا يرحم)(1)، وقوله ﷺ: (الولد ثمرة القلب وإنه مجبنة مبخلة محزنة)(2)، وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (رأيت الحسن والحسين على عاتق النبي ﷺ فقلت نعم الفرس تحتكما، فقال عليه السلام: (ونعم الفارسان هما)(3).

وعن جابر رضي اله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فدعينا إلى الطعام فإذا الحسن يلعب في الطريق مع صبيان فأسرع النبي ﷺ أمام القوم ثم بسط يده فجعل الحسين يفر هاهنا وهاهنا والنبي ﷺ يضاحكه حتى جعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى بين رأسه وأذنيه ثم اعتنقه ثم قال: (حسين مني وأنا منه أحب الله من أحبه)(4). وقال أيضا: (حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الأسباط)(5). وروت عمرة أن زوجها النعمان بن بشير أعطى ابنها عطية فقالت لا أرض حتى تشهد الرسول ﷺ فجاء ه فقال: (إني أعطيت ابني عطية. فقال عليه السلام: أعطيت سائر ولدك مثل هذا! فقال: لا. فقال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)(6).

1- **تعريف الطفل لغة**: الطفل: هو المولود الصغير: يقال للذكر طفل وللأنثى طفلة[7] والطفل بالكسر هو الصغير من كل شي، أو المولود، وجمعه أطفال. والطّفل بالفتح هو الرخص الناعم والجمع أطفال وطفول[8]. والطفل في اللغة العربية يطلق على الصغير من كل شي، والجمع أطفال[9] وهو في الأصل للمذكر وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع[10] وقد يكون الطفل واحدا وقد يكون جمعا لأنه اسم جنس. قال تعالى: ﴿**أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**﴾ (النور: 31)، قال الإمام القرطبي رحمه الله: «والطفل اسم جنس بمعنى الجمع والدليل على ذلك نعته ب: (الذين) وفي مصحف حفصة (أو الأطفال) على الجمع. ويقال: طفل ما لم يراهق الحلم»[11].

2 - **تعريف الطفل اصطلاحا**: الطفولة أو الصغر: هي وصف يلحق الإنسان من مولده إلى حين بلوغه الحلم. وفي معجم لغة الفقهاء «الطفل بكسر فسكون، الصبي من حين الولادة إلى البلوغ»[12] فالطفولة تبدأ بعد الولادة وتنتهي بالبلوغ كما ورد في التعريف الاصطلاحي غير أن بعض الباحثين منهم من يدخل مرحلة ما قبل الولادة ضمن معنى الطفولة[13] فالقائل جانب الصواب وابتعد عن الموضوعية في رأينا لأننا لا يمكن أن نسمي الأشياء بغير بمسمياتها، ولأن مرحلة الطفولة تبدأ بعد الولادة وليس قبلها وتنتهي بالبلوغ كما جاء في التعريف الاصطلاحي.

إن الفقهاء يطلقون على (الحدث) الطفل أو الصبي أو الوليد كما جاءت هذه التسميات الواردة في القرآن الكريم قوله: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم**﴾ (النور: 59). وقوله تعالى: ﴿**وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**﴾ (الإسراء: 24)، وقوله تعالى: ﴿**وآتيناه الحكم صبيا**﴾ (مريم: 12)، وقوله تعالى ﴿**قال ألم نربك فينا وليدا**﴾ [الشعراء: 18]، وقد جاء ذكر الأطفال في القرآن بلازم من لوازمهم الحكم قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات**﴾ (النور:58).

3 - **تعريف الأسرة**:

أ - **تعريف لغة**: لأسرة بالضم الدرع الحصينة والرهط الأدنون. قال أبو جعفر النحاس: الأسرة بالضم أقارب الرجل من قبل أبيه[14].

ب - **تعريف الأسرة اصطلاحا**: هي «نظام طبيعي للحياة البشرية والله تعالى هو الذي حدد دورها»[15]، الأسرة هي: «عبارة عن جماعة من الناس تتكون من الزوج والزوجة وأطفالهما غير المتزوجين والأقارب الذين يرتبطون بهم بعلاقة الدم»[16].

4 - **علاقة الطفل بالأسرة**: الطفل في السنوات الأولى من حياته يكون في أشد الحاجة إلى حماية الأسرة له من الأخطار التي تصيبه والتي قد يتعرض لها من نار تحرقه أو حفرة يقع فيها أو حيوان يؤذيه أو مادة سامة يتناولها أو غيرها من العوارض المؤذية له، وهو أيضا في حاجة إلى هذه الوقاية المذكورة وإلى رعاية تستدعي التنظيف والتغذية

واللباس، كما يحتاج منذ أيامه الأولى وخلال مدة طويلة إلى من يشعره بالحنان ويبادله الحب والعواطف لتتولد في نفسه تلك العواطف الإنسانية التي تساهم في تكوين شخصيته فتشتد وتقوى مع مر الأيام.

فالأسرة المتكونة من الأب والأم هي أفضل من يقوم بهذه العلاقة والوظائف على أكمل وجه.

والأم هي المفضلة والمبجلة بوجه خاص في ذلك لأنها الأقدر على القيام بهذه المهمة وذلك باندفاع ذاتي منها من غير تكلف، وشعور صادق عميق.

فالأم مؤهلة فطريا وطبيعيا كل التأهيل عضويا ونفسيا وغريزيا للقيام بهذه الوظائف والأعمال.

فهي أقوى عاطفة وحنانا من الأب وأقدر على فهم صغيرها (طفلها) والتجاوب معه، وأكثر قبولا للإيثار ولتحمل المشاق في تنشئة طفلها وإسعاده وحمايته من كل خطر قد يحدق به لأن معاملة الأم لطفلها نابعة من الحب العميق نحوه والشعور بالاتصال معه اتصالا كاملا في بدايته عضويا وجسميا قبل أن يتم فصاله منها وفطامه.

فمن أجل ذلك أوصى الإسلام بطاعتها ورد الجميل لها بل وضع الجنة تحت أقدامها، وجعلها سببا لدخول الجنة حيث وردت نصوص من السنة الشريفة مؤكدة لهذه المعاني السامقة، فقد روى الإمام الترمذي في سننه عن بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي قال قلت: (يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قال قلت: ثم من؟ قال: أمك. قال قلت ثم من: قال: أمك. قال قلت ثم من؟ قال: أباك. قال قلت ثم من؟ قال: ثم الأقرب فالأقرب)[17]. فالحديث النبوي الشريف فيه دلالة على تقديم رضا الأم على رضا الأب ويكون هذا البر ثلاثة أمثال ما للأب وذلك لصعوبة الحمل والوضع والرضاع. لأن هذه الأمور تختص بها الأم دون الأب وإلى هذا المعنى أشار القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**ووصينا الإنسان بولديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير**﴾ (لقمان: 14) وقال تعالى: ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**﴾ (الأحقاف:15) ونسب بعض أهل العلم إلى مالك قوله برهما سواء، لما ذكره ابن بطال قال: سئل مالك ﷺ طلبني أبي فمنعتني أمي. قال: «أطع أباك ولا تعص أمك» قال ابن بطال: «يدل على أنه أن برهما سواء. وقال القرطبي من علماء المالكية: إن المعنى المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة». وروى أبو داود في سننه قال: (أذّن النبي ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته أمه فاطمة بالصلاة)[18] وقال أيضا: (يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة ويحنكهم)[19]. وقال عليه السلام: (رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد)[20].

5 ـ **علاقة الطفل بمجتمعه متعدية**: فالأسرة المكونة من الأب والأم (الزوجان) هي الجسر الموصّل بين الفرد (الطفل) والمجتمع الذي سيعيش فيه حين يشتد عوده فهي التي تعلمه وتلقنه بطريقة طبيعية آداب المجتمع وعاداته وقيمه حتى إذا نشأ وكبر لم يجد المجتمع غريبا عليه ولا متنافرا معه بل يجد نفسه داخل دورة الحياة الاجتماعية من غير تكلف ولا جهد.

إن مهمة الأب والأم (الأسرة) شاقة وصعبة في إشرافها على تلبية حاجيات طفلها والإشراف على نموه وتربيته فيقتضي منها المواظبة والملازمة في أكثر أوقاتهما في المنزل، ولاسيما في سنوات طفلها الأولى حين يكون صبيهما في عجز يكاد يكون تاما عن الدفاع عن نفسه ودفع المكروه الذي يقع له من إيذاء حيوان أو إنسان صغير من اخوته وغيرهم أو سريان نار أو ماء حار أو غرق في حوض مملوء بالماء أو تناول مادة ضارة (سامة).

فيكون الخطر أكبر إذا كان عدد الاخوة في الأسرة وازدادت معه الحاجة إلى الإشراف والعناية والملازمة أشد إلحاحا، وقد تقع الأسرة أحيانا في خطأ قد لا يحمد عقباه حين توكل الأم أحيانا حاجات طفلها إلى أخته أو أخيه اللذين يكبرانه فتقع الكارثة.

فهذا وضع غير مأمون ولكن قد يضطر إليه إذا اقتضى الآمر لفترة قصيرة من الوقت بشرط عدم ابتعاد الأم المشرفة على حاجة الصغير عن مقره حتى تكون على مرأى ومسمع منه.

إن تفضيل الأم على الأب في ملازمة طفلها الصغير بضع سنين أمر ضروري، يقول تعالى: **﴿فإن لم تعلموا آباؤهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾** (الأحزاب: 33).

إن الطفل ضعيف والضعيف في حاجة إلى من يرعاه ويأخذ بيده حتى ينمو سليما في بدنه وعقله وملازمة الأم أكثر الوقت لطفلها أو أطفالها في مقرهم وقيامها على تلبية حاجاتهم ومراقبتهم حرصا منها على إصابتهم أو إصابة أحدهم بمرض أو عاهة جسمية أو شذوذ نفسي يخلف في المجتمع فئة من المشوهين جسميا أو نفسيا، وقد أدرك المجتمع الإسلامي هذا الخطر من خلال علمائه ومربيه فأكدوا هذه الحقيقة بالاعتراف للطفل بحقوقه الذاتية وما على الوالدين من واجبات نحوه في القيام بحاجياته. وهو حقه في الانتساب إلى أسرته:

فمن حقوق الطفل على أسرته انتسابه إلى والديه في الحالتين بالقوة والفعل أي كونه حملا وطفلا لأن شعوره بالانتساب يزيده ثقة وقوة وصلاحا في مجتمعه عند بلوغه سن التمييز والرشد.

وأما إذا وجد نفسه في علاقة يرفضها الشرع الإسلامي والمجتمع فقد يحدث في نفسه نفورا وحقدا على أسرته وخاصة "الأم" لأنه ألصق بها، وبمجتمعه وقد يهيئه ذلك الشعور نفسيا للجنوح للجريمة ودخول عالم الإجرام.

فلأجل هذه القيمة التربوية الأخلاقية شرع الإسلام الزواج ورتب على الزوجين حقوقا وواجبات نحو أطفالهم الصلبيين أوالمكفولين على حد سواء لأن الله تعالى أمر بكفالة الأيتام والإحسان إليهم كما أمر بكفالة اللقيط كما جاء في الآية السابقة قوله تعالى: **﴿فإن لم تعلموا آباؤهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾** (الأحزاب: 33) وقد ذكر في معرض الامتنان بنعمه الكثيرة على الإنسان وتنبيهه إلى أن الكفر بهذه النعم تكون سببا في نزول الغضب والسخط من الله على الأسرة والمجتمع. قال تعالى: **﴿هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وسهر وكان ربك قديرا﴾** (الفرقان: 25) وقوله: **﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾**. وأخرج أبو داود في سننه قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أنثى فلم يئدها[21] ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة. وقال أيضا: من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة[22]. وقال أيضا في حق المرأة التي آمت[23] من زوجها وكانت ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا: أنا وامرأة سعفاء الخدين[24] كهاتين يوم القيامة[25] وقال ﷺ في تحبيب المسلمين للمسارعة إلى كفالة الأيتام وضمهم تحت جناح الكفلة فقال: أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وقرن بين أصبعيه الوسطى أو التي تلي الإبهام[26] ومن رعاية وحماية الإسلام للطفل أنه وفر له حقوقا وهو جنين في بطن أمه حيث تكلم الفقهاء على جريمة التعدي الإرادي الذي يقع على الجنين قبل ولادته وأطلقوا عليه اسم الإجهاض ويعرف بسقط المرأة في مصطلح الفقهاء بفعل ما منها أو بفعل غيرها وهو إلقاء الجنين (الذكر والأنثى) قبل اكتمال الأشهر الرحمية أو إنهاء الحمل بصفة عمدية غير شرعية قبل الموعد الطبيعي والطبي للولادة وذلك باستخدام وسائل ثقيلة عمدا داخل الرحم عن طريق شرب دواء أو بذل جهد عضلي كالألعاب الرياضية القوية أو بمصطلح آخر كالإسقاط أو الطرح أو الإلقاء أو الإملاص.

إن إشكالية عدم مشروعية حكم الإجهاض هو حماية للجنين وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بجواز الإجهاض أو المنع كالآتي:

المالكية: قال الشيخ الدردير: «إلقاء الجنين بسبب حرب أو تخويف لغير وجه شرعي أو شم ريح كحقنة أو فتح كنيف وإن كان علقه (دم) لا يذوب من صب الماء الحار عليه كانت الجناية خطأ أو عمد أو كشراء الأم ما يسقط به الحمل فأسقطته ذكرا أو أنثى كان من زواج شرعي أو زنا عشر واجب أمه أي (عشر دية أمه فقد جاء في الشرح الصغير ما نصه: كحقنة أو فتح كنيف وإن كان علقه (دم) لا يذوب من صب الماء الحار عليه كانت الجناية خطأ أو عمد أو كشراء الأم ما يسقط به الحمل فأسقطته ذكرا أو أنثى كان من زواج شرعي أو زنا عشر واجب أمه أي عشر دية أمه»[27].

الشافعية: يرى الإمام أبو حامد الغزالي من الشافعية بتحريم الإجهاض مطلقا وذلك وقت استقرار النطفة في الرحم، بقوله: «الإجهاض جناية على موجود حاصل وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية فإن صارت علقة ومضغة كانت الجناية أفحش ومنتهى التفاحش بعد الانفصال حيا»[28].

الحنفية: يرى الحنفية في راجح المذهب إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان بإذن صاحب الحق وهما "الزوج والزوجة" وذلك ما لم يتخلّق منه شيء لأن ذلك لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوما، لأن الجنين قبل ذلك غير متبين ولا يشبه الأحياء فهو ليس بآدمي[29].

الحنابلة: يقول ابن قدامة بتحريم الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح بعد مضي أربعين يوما بشرط أن يشهد أهل الخبرة أن هذه المضغة صورة ولو خفية لآدمي. بقوله بوجوب دية الجنين والكفارة في هذه الحالة كما لو كان الإسقاط بعد نفخ الروح. وإيجاب الكفارة دليل على التحريم لأنها لا تجب إلاّ حيث يوجد القتل المحرم[30].

والحاصل في مسألة حق حماية الجنين وهو في أضعف مراحله المختلفة كما رأيت بين الفقهاء فالذين حرموا إسقاطه قبل النفخ يرون أنه إتلاف لمخلوق مآله النفخ، والكل متفقون على أن الإجهاض بعد النفخ يحرم مطلقا.

هذا رأي الفقه الإسلامي في حفظ حياة الجنين قبل ولادته.

فلنقول: إذا كان الإسلام يأمر بعدم الاعتداء على الجنين قبل التخلق كما رأيت، فإن المحافظة عليه بعد وجوده بين "الأسرة والمجتمع" من الأوامر والواجبات الشرعية التي لا تجوز مخالفتها ولا التواطؤ عليها ولكن يبقى الإذن من الشرع بجواز الإجهاض لعذر شرعي كالتضحية بالفرع لحفظ الأصل، وبسبب أعذار شرعية تختلف صورها الواسعة والتي يعرفها أهل الاختصاص والخبرة.

وأما العناية بالطفل وحمايته بعد الولادة فإن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين طفل حديث الولادة وبين غيره من الأطفال حيث رتبت على ذات الفعل عقوبة واحدة لأنها في نظر الشرع جريمة واحدة. وذلك لأن حياة الطفل في ظل الإسلام هي الحياة نفسها لأي إنسان آخر بالغ. وهذا الموقف الذي جاء به التشريع الإسلامي هو علاج لما عرف في جاهلية العرب من القوانين العرفية التي كانون يحتكمون إليها قبل الدعوة المحمدية وذلك لاستئصال جريمة "الوأد " نهائيا من المجتمع الإسلامي والتي كانت معروفة ومنتشرة في المجتمع العربي قبل الإسلام، وهو أيضا علاج لكل جاهية تطرأ على المجتمعات التي تعيش في ظل الإسلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى: **﴿وإذا الموؤودة سئلت بأي**

ذنب قتلت﴾ (التكوير: 9). وقال أيضا: **﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم﴾** (الأنعام: 137).

6 ـ **حقوق الطفل على أسرته ومجتمعه:** فمن حقوق الطفل الواجبة على أسرته ومجتمعه الآتي:

1- **حقه في حمل الاسم الجميل:** لقد حث الإسلام الأبوين على اختيار اسم جميل لمولودهما سواء أكان ذكرا أم أنثى لأن الاسم الجميل له تأثير كبير على شخصية ولدهما في سلوكه مدة فترة حياته. وقد وجد الرسول ﷺ هذه الإشكالية في المجتمع العربي الجاهلي فقام ﷺ بتغيير بعض الأسماء التي كان يحملها بعض أصحابه رضوان الله عليهم من نحو: اسم الشخص"حزن" فغير اسمه إلى "سهل" وكذلك من اسم"الأعمى" إلى اسم "بصير"، فقد روى أبو داود في سننه باب تغيير الأسماء عن أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)[31].

فأخذ يعلم أصحبه رضوان الله عليهم أجمعين الأسماء الجميلة ويلفت الانتباه إلى حقيقة وهي أن اختيار الاسم الجميل من الأخلاق الفاضلة والمقاصد الحسنة التي جاءت بهما الشريعة الإسلامية السمحاء لأن الله جميل يحب كل جميل. حيث يقول: (من حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن أدبه)[32]. ويقول أيضا عليه السلام: (حسنوا أسماءكم فإن الله يناديكم بها يوم القيامة)[33]. ويقول عليه السلام: (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومره)[34] قال الجصاص: «في تفسير قول لله تعالى: **﴿إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم﴾** (آل عمران: 35)، يدل على أن للأم تسمية ولدها وتكون تسمية صحيحة وإن لم يسمه الأب لأنها قالت: **﴿وإني سميتها مريم﴾** (آل عمران: 36) وأثبت الله تعالى لولدها هذا الاسم»[35].

2- **حقه في الإنفاق عليه:** إن الإسلام لم يحمل الطفل واجب النفقة على نفسه أو على غيره لأن هذا التكليف خارج على قدرته ولكن ألقى مسؤولية ذلك على الوالدين ومن دونهم من الأقارب في حالة فقدهما أو أحدهما أو كان عاجزا عن الكسب كالأب الكبير السن الذي لا يقدر على الكسب فنفقة ابنه الصغير على اخوته الكبار وفي هذا يقول الله عز وجل من قائل: **﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾** (الطلاق:7)، وقد جاء في الصحيحين أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال عليه السلام: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[36]. قال ابن القيم: «وهذا فيه إجماع الفقهاء وليس على الأم شيء من النفقة»[37].

وقال الفقهاء: «يستمر هذا الحق مع الطفل حتى يبلغ ويصبح قادرا على الكسب. وإن كان الأب معسرا فاليسار ليس شرطا لوجوب النفقة ولا تسقط إلا للعجز، فمن خلال هذا القول: إن الأب ملزم بنفقة أبنائه سواء أكانوا معسرين أم صغارا للإجماع المذكور»[38].

فالشارع سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن، وعبّر عن الزوج بالمولود له للتنبيه على علة الإنجاب، وأنها الولادة. فإذا وجبت نفقة الأم على الزوج بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد ثابتا بالطريق الأولى[39] قال تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ (البقرة: 233) والنفقة على الطفل هي جزء من تربيته التي أمر الله بها والديه أومن يقوم مقامهما بقوله: ﴿**وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**﴾ (لقمان: 14).

وإذا عجز الوالدان عن القيام بمسؤولية الإنفاق ولم يكن لهم قريب يقوم بهذا الواجب تنتقل مسؤولية الإنفاق على المجتمع حيث تصبح نفقته في بيت مال المسلمين أو ما يسمى اليوم بخزينة الدولة أو الخزانة العامة للدولة. ويرى محمد عبده رحمه الله تعالى في حق من يمتنعون عن أداء النفقة الواجبة اتجاه أبنائهم ويحاولون التهرب من دفعها بطرق ملتوية بعد صدور الحكم فيقول: «لا أزال أطلب التنفيذ على هؤلاء قساة القلوب العارين من أخص الصفات الإنسانية بعقوبة الحبس كما قضت به أحكام الشرع والعقل معا»[40].

3- **حقه في الحماية الصحية**: الطفل لا يعي ولا يدرك مفهوم الخطر الحقيقي الذي يواجهه، ولا يقدر عواقب الأمور من جهة الاحتفاظ بصحته والاهتمام بها وسلامته من الأمراض ومن هنا يجب على الوالدين رعاية صغيرهما ووقايته من الأمراض التي قد تفتك بحياته أو تهدد نموه الجسمي أو العقلي أو تسبب له إعاقة جسمية مدة حياته، فالإسلام أناط الأبوين بهذه المهمة لأنها من المسؤوليات الوجبة عليهما أولا ومن الأمانة ثانيا. قال عليه السلام: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في بيت مال سيده راع و هو مسؤول عن رعيته)[41] فالرعاية الصحية للطفل تشمل الطفل وهو في طور الجنين وذلك بدفع الأذى عنه وعدم تعرضه للمخاطر وكذلك بعد الولادة إلى أن يبلغ الحلم ويكون قادرا على الكسب.

فمن الوقاية الصحية للطفل حسن التغذية، وقد تكلم الفقهاء في هذه المسألة إذا لم يقبل الطفل الرضاع من مرضعته وجب على أمه إرضاعه لأنها ضرورة لحفظ نفس ولدها وهذا في حالة وقوع الطلاق وتزوجت بغير والد الطفل. قال تعالى: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى**﴾ (الطلاق: 6) قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وإن تعاسرتم**﴾ أي في أجرة الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها وأبت الأم أن ترضعه

فليس له إكراهها وليستأجر مرضعة غير أمه. وقال: فإن لم يقبل الولد أجبرت أمه على الرضاع بالأجر»[42]، وقد أكد الأطباء من أهل الاختصاص في طب الأمومة والطفل بأن أوفق الألبان للطفل لبن أمه لاسيما إذا كانت في صحة جيدة وتعتمد على الغذاء النافع مرات في اليوم من أجل إرضاع طفلها عدة مرات في اليوم والليلة.

وقد أكدت البحوث العلمية أن الرضاعة الطبيعية تنمّي في الطفل أحاسيس عقلية وعاطفية بين الأم وولدها[43] فالإشراف عل صحة الطفل مسؤولية شرعة دينية أخلاقية اجتماعية تقع بلا شك على عاتق الأب والأم، وقد بين الفقهاء الأوقات التي تسلب فيه هذه المسؤولية من الوالدين وذلك في حالة ضعف الوازع الديني، أو تفشي الجهل بهذه المسؤولية، فينتقل الإشراف على هذا الحق إلى باقي الأقارب أو إلى جماعة المسلمين (المجتمع) أي الدولة وذلك لأن الطفل ضعيف عن القيام بحقه.

4 - **حقه في الحماية من الجرائم الواقعة عليه**:

أ- **الاعتداء على عرضه بالزنى إذا كان الطفل أنثى**: لقد وضع الإسلام تشريعا يحمي حق الطفل الصغير من الجرائم التي تقع على عرضه أو إفساد أخلاقه وذلك بتحريضه على الفسق والدعارة "الذكر ـ الأنثى" سواء وقد تكلم الفقهاء في هذه المسألة بقولهم: «إن حد الزنا بالصبي يقع على البالغ العاقل إذا زنى بصغيرة يجامع مثلها وكانت قادرة على تحمل الجماع لأنها بمثابة الكبيرة. أما إن كانت لا تطيق الجماع فلا حد على البالغ العاقل ولكن يجب في حقه التعزير، لأن حد الزنا لم يستوف شروطه لقيامه فلا يوصف بأنه زنا»[44].

أما إذا زنت البالغة بالصغير فقد اختلف رأي الفقهاء في المسألة هل يقام عليها الحد أولا؟

القول الأول: «ليس على المكلفة حد لأن فعل الصبي ليس زنا لم يوجب عليها الحد إذا مكنته من نفسها»[45].

القول الثاني: قال النفراوي: «ولما كان شرط الزنا تكليف الفاعل فلا حد على من لم يحتلم سواء كان فاعلا أم مفعولا به، ولكن يجب على الولي تأديبه استصلاحا لحاله. وأما عكسه بأن بلغ المفعول به دون الفاعل فلا حد عليه، وإنما يعزر المفعول به كالذي يفعل بنفسه»[46].

القول الثالث: «المرأة إن وطئها صغير لا يعفيها من العقوبة، لأنها مكلفة. وعقوبة الزنا تقع على كل من الزاني والمزني بها. ولما سقط الحد على الصغير لعدم تكليفه. فإن المزني بها لا يسقط عنها الحد لأنها بالغة عاقلة، وهو رأي الشافعي وزفر من الحنفية».

يقول ابن قدامة: «إنه متى مكنت المرأة ممن له القدرة على الوطء فوطئها وجب الحد على المكلف منهما»[47]. فالحد يسقط على الصغير لعدم استيفائه شروطه، ولا يسقط

حدا وجبت شروطه لأن الحدود إنما وضعت لحماية الحقوق ودفع الفساد ورعاية الفضيلة، وتعطيله نشر للفساد.

ب- **الاعتداء على عرضه باللواط إذا كان الطفل ذكرا** اللواط من الجرائم الأخلاقية التي لا تليق بالنوع الإنساني وفطرته التي فطره الله عليها قال تعالى: ﴿**أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين**﴾ (الأعراف: 80) وقال: ﴿**إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون**﴾ (الأعراف: 81). وقد اختلفت فيه آراء الفقهاء: فمنهم من قال عقوبته عقوبة الزاني المحصن وهي الإعدام، أما الموطوء فعقوبته الجلد كالبكر ومنهم من يقول: إن عقاب اللائط من باب التعزير، لا من باب الحد فعلى القاضي أن يحبسه، أو يجلده بما يراه رادعا له عن الجريمة، فإذا تكررت منه ولم يزدجر عزر بالإعدام[48] وقال القرطبي: «قال مالك يرجم أحصن أولم يحصن وكذلك يرجم المفعول به إن كان محتلما. وروي عنه أيضا: يرجم إن كان محصنا، ويحبس ويؤدب إن كان غير محصن وهو مذهب عطاء والنخعي وابن المسيب وغيرهم»[49]، فالشريعة الإسلامية أثبتت هذا الحق للطفل لحماية عرضه من الاعتداء عليه في حالتي الزنا واللواط أو القذف وعلى ولي الطفل أو كافله أن ينتصر له لأن الطفل إذا بلغ سن التمييز سواء أكان ذكرا أم أنثى يرفض أن تلحقه المعرة وذلك لرقة مشاعره وضعفه من أخذ حقه من المعتدي عليه فيما لحقه من ظلم وأذى له ولأهله، وقد يسجل ذلك في شعوره ويستمر معه دوما في الإحساس بالمهانة والذلة إلى سن البلوغ والرشد فيحاول الانتقام من الظالم، فلأجل هذا يجب أن تسود العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع ليتعاونوا على نشر العفة والطهارة في الوسط البيئي للأطفال.

5 – **حقه في التربية والتعليم**: إن التربة والتعليم في غاية الأهمية للطفل في البيت والمدرسة والمحيط الذي يعيش فيه فعلى الآباء والأمهات أن يدركوا هذه الحقيقة ويكونوا على بينة من أمرهم لمعرفة مغزاها وأسرارها والنقاط المهمة التي تؤدي إلى الخطأ فيها إلى أخطار قد لا يمكن علاجها، فالتربية قد تبدأ قبل الولادة أي منذ بداية الحمل لأن الطفل كالنبتة فإذا أردنا القيام على إنبات نباتا حسنا لابد من اختيار البذرة الصالحة ولا بد من زرع هذه البذرة في أرض صالحة للزراعة، ثم إعطاؤها العناية والرعاية اللازمتين لتنبت البذرة في الأرض وينمو كل ما فيها من إمكانيات النّمو حتى تستوي على سوقها، وفي هذا المعنى أثبت العلماء أن الصفات الجسمية والنفسية والخلقية والعقلية تنتقل كلها إلى الذرية كميول عن طريق الوراثة.

وفي مرحلة ما بعد الولادة وجّه الإسلام الآباء والأمهات إلى رعاية أبنائهم وتربيتهم وتأديبهم بأسلوب تربوي فريد من نوعه يفوق كل أسلوب تربوي حديث، ولم يكتف بهذا بل حث الآباء والأمهات على تعليم وتربية أبنائهم، وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ: (من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة)[50]، فالحديث الشريف يدعو

إلى التربية والتعليم لتسود العملية التربوية والتعليمية كل أفراد المجتمع الإسلامي بل حثّ و شجّع على تعليم وتربية الخادمات اللاّتي يشرفن على تربية الأطفال. حيث يقول الرسول ﷺ: ﴿ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران﴾[51].

إن تربية الأطفال وتعليمهم في المرحلة المبكرة للتربية الصحيحة هو من أهم واجبات الآباء لأنها المدرسة الأولى للأطفال فإذا لم تقم بوظيفتها فلا تعوضها أية مدرسة أخرى فلأجل هذا أعطى الإسلام العناية لتربية البيت وشجع الأباء والأمهات على تربية أطفالهم تربية خلقية وعلمية فقد جاء في الأثر: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)[52]، وقال: (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن)[53]. وهذه العناية بالتربية والتعليم نبه إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾** (التحريم:6) قال ابن الجوزي في تفسيره: «وقاية النفس بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، ووقاية الأهل: بأن يؤمروا بالطاعة، وينهوا عن المعصية. وقال علي رضي الله عنه: علموهم وأدبوهم»[54]. وفي معنى هذه الآية الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال رسول الله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)[55] ومعنى فرقوا بينهم في المضاجع أي ذكورا وإناثا وهو من باب سد الذرائع، ومن محاسن هذه الشريعة الغراء أن حق الطفل في التربية والتعليم ينبغي أن يتم في وسط بيئي اجتماعي لا تخالف الأوضاع فيها لما يلقن له من المفاهيم والآداب والسلوك بحيث نهيئ له الرفقاء الصالحين ونأمره بتطبيق ما نلقنه من المبادئ والمفاهيم الصحيحة في الأوساط الاجتماعية المختلفة كما نهيئ له أيضا بيئة طاهرة من المفاسد والمظاهر غير اللائقة حتى لا تتسرب إلى نفسه الرذائل والخبائث من حيث لا يشعر.

إن ضرورة النمو عند الطفل تقتضي من الأباء والأمهات التدرج في تربة وتعليم طفلهم حتى يتحقق له النمو الجسمي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي بتربية وتعليم متكاملين متناسقين كي تتكامل معه هذه الجوانب وتتم كلها على مستوى واحد ويكون هناك تناسق فيما بينها فلا يكون تعارض جانب مع جانب آخر. فيكون من حق الطفل تلقينه التربية العقلية والأخلاقية والاجتماعية والعاطفية. والعلوم المفيدة لعقله وأسرته ومجتمعة والإنسانة جمعاء وفي هذا يقول شيخ الإصلاح في الجزائر عبد الحميد بن باديس: «من خصائص الإنسان التفكير في أفق العلم الواسع الرحيب، فمن حرم إنسانا، فردا، أو جماعة، من العلم فقد حرمه من خصوصيته الإنسانية وحوله إلى عيشة العجماوات، وذلك نوع من المسخ فهو عذاب شديد وأي عذاب شديد»[56].

6- **حقه في اللعب**: الطفل مجبول على حب اللعب والاستطلاع والتقليد، فاللعب هو الوظيفة الحقيقة للطفل لذا نجده يأخذ اللعب مأخذ الجد، و اللعب وسيلة للتعلم والتربية واكتساب الخبرات المتعددة لكي ينمو الطفل في الجوانب المختلفة لتكوين شخصيته.

فمن أهم صور اللعب وأهم أنواعها خاصة في مرحلة ما يسمى باللعب الرمزي الذي يتوهم فيه الطفل أن عصاه حصانا يسبق كل الأحصنة، وأن عصاه بندقية الصيد المفضلة بل هي رشاشه الذي يكسب به المعارك التي تدور بينه وبين نداته.

ثم يتطور اللعب خلال المراحل التي يمر بها نحو واقعية أكثر فيميل تدريجيا إلى اللعب الجماعي الذي يخضع لنظام وترتيب وقانون كلعبة كرة القدم وغيرها من الألعاب.

فإذا كانت المراحل التي يمر بها الطفل من ولادته إلى بلوغه تساعده على نموه الجسمي والعقلي والشخصي والاجتماعي، فإن اللعب له دور كبير في تنمية هذه المواهب، فالشريعة الإسلامية طالبت الوالدين والأسرة احترام حق الطفل في اللعب مع عدم الإفراط والتفريط فيه.

فقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (كنت ألعب بالبنات فيدخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجواري فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن)[57] وعنها قالت: (قدم رسول الله من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة؟ قالت بناتي. ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت فرس. قال وما هذا الذي عليه؟ قالت جناحان. قال فرس له جناحان؟ قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة. قالت فضحك حتى رأيت نواجذه)[58]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة وأنا مجممة[59] فذهبن بي فهيأنني وصنعنني ثم أتين بي رسول الله ﷺ فبنى بي وأنا ابنة تسع سنين)[60]، وروى البيهقي في سننه الكبرى عن أبي رافع قال قلت ي رسول ﷺ أللولد علينا حق كحقنا عليهم. قال نعم: (حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورثه طيبا)[61].

الهوامش:

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج10ص353.
(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج8 ص155. وجاء في سنن الترمذي بلفظ (إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وإنكم لمن ريحان الجنة) سنن الترمذي طبعة مكتبة دار المعارف ص437.
(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج8 ص182.
(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج8 ص181 الحديث رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف.
(5) سنن الترمذي مناقب أبي محمد الحسن بن علي ص853 قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(6) رواه البخاري كتاب الهبة وفضلها باب الإشهاد في الهبة ط دار الكتاب العربي ص518.
(7) أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون دار الفكر ج3 ص413.
(8) ابن منظور لسان العرب طبعة دار صادر ج 11 ص401- 402.
(9) الموسوعة الفقهية الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1412 هـ 1992م ج27 ص125.
(10) الموسوعة الفقهية الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1412 هـ 1992 م ج27 ص125.
(11) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص236.
(12) معجم لغة الفقهاء وضع رواس قلعه جي وحامد قنيبي الطبعة الأولى 1405 هـ 1985م دار النفائس 291.
(13) هلالي عبد الإله أحمد الحماية الجنائية لحق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دار النهضة القاهرة 1989م ص47.
(14) الفيروزآبادي القاموس المحيط ط مؤسسة الرسالة ص343.
(15) عبد الكريم سايتوح محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي الثاني عشر ط وزارة الشؤون الدينية ج1 ص331
(16) المرجع نفسه ج1 ص331.
(17) سنن الترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين ط مكتبة المعارف الرياض ص434
(18) أبو داود صحيح سنن المصطفى كتاب الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه. ط دار الكتاب العربي ج2 ص330.
(19) المصدر نفسه ص330.
(20) سنن الترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رضا الوالدين ط مكتبة المعارف الرياض ص434
(21) وأد بنته يئدها: بنته دفنها حية الفيروز آبادي القاموس المحيط ط مؤسسة الرسالة ص323.
(22) صحيح سنن المصطفى مصدر سابق باب في فضل من عال يتيما ج2 ص335.
(23) الأيم: من لا زوج له بكرا أو ثيبا القاموس المحيط ص1078.
(24) تركت جمالها لأجل خدمة أولادها القاموس المحيط ص819.
(25) صحيح سنن المصطفى مصدر سابق ج2 ص336.
(26) صحيح سنن المصطفى مصدر سابق ج2 ص336.
(27) الشرح الصغير للدردير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر ج4 ص92.
(28) أبو حامد الغزالي إحياء علوم الدين ط دار الثقافة الجزائر 1411 هـ - 1991م ج2 47.
(29) ابن الهمام فتح االقدير على الهداية شرح بداية المبتدي ط دار الفكر ج2 ص495.
(30) ابن قدامة المغني والشرح الكبير ج9 ص539.
(31) أبو داود صحيح سنن المصطفى مصدر سابق باب تغيير الأسماء ج 2 ص307.
(32) شعب الإيمان كتاب 60 حقوق الأولاد والأهلين باب60 ج6 ص400 رقم الحديث 8658.
(33) أبو داود صحيح سنن المصطفى مصدر سابق باب تغيير الأسماء ج 2 ص307.
(34) أبو داود صحيح سنن المصطفى مصدر سابق باب تغيير الأسماء ج2 ص307.
(35) الجصاص أحكام القرآن ط دار الفكر المجلد الثاني ص11.

(36) ينظر صحيح البخاري كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ط دار الكتاب العربي، ص1125، رقم الحديث5364.
(37)
(38) ينظر رسالتنا للماجستير نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون 1415 هـ 1995 م ص106 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
(39) المرجع نفسه ص105.
(40) محمد عبده ص284 -285.
(41) ينظر صحيح البخار مصدر سابق كتاب الاستقراض وأداء الديون باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ص 478 رقم الحديث 2409.
(42) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج2 ص169.
(43) ينظر سامي خلف الحمارنة ص324 –325 - المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة ص20.
(44) ابن قدامة المغني ج10 ص152
(45) المصدر نفسه ج 10 ص189.
(46) النفراوي الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ط مكتبة الثقافة الدينية، المجلد الثلث ص1364.
(47) ابن قدامة المغني ج10 ص152.
(48) عبد الرحمن الجز يري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الحدود مبحث اللواط ط دار الفكر ص139.
(49) القرطبي الجامع لأحكام القرآن المجلد السابع ج7 ص243.
(50) صحيح سنن المصطفى كتاب الأدب باب في فضل من عال يتيما ط دار الكتاب العربي ج2 ص335- 336.
(51) صحيح البخاري كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله ط دار الكتاب العربي ص36.
(52) سنن ابن ماجه باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات ط مكتبة المعارف ص609 رقم الحديث 3671. حديث ضعيف.
(53) سنن الترمذي باب ماجاء في أدب الولد ط مكتبة المعارف ص444 رقم الحديث 1952.
(54) ابن الجوزي زاد المسير في علم التفسير ط المكتب الإسلامي ج8 ص312.
(55) سنن صحيح المصطفى رقم الحديث 495.
(56) عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الدينية ص347 ـ عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ لأعذبنه عذابا شديد أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين ﴾ سورة النمل آية 21.
(57) أبو داود صحيح سنن المصطفى مصدر سابق كتاب الأدب باب في اللعب بالبنات ج2 ص305.
(58) أبو داود صحيح سنن المصطفى مصدر سابق كتاب الأدب باب في اللعب بالبنات ج2 ص305.
(59) مجممة: من الجمة بضم الجيم مجتمع شعر الرأس. أبو بكر الرازي مختار الصحاح ط دار الهدى ص80.
(60) أبو داود صحيح سنن المصطفى مصدر سابق كتاب الأدب باب في اللعب بالبنات ج2 ص305.
(61) البيهقي سنن البيهقي الكبرى كتاب السبق والرمي باب التحريض على الرمي ج 14 ص419 رقم الحديث 20300 الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيره.